التجارب الرقابية للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (الجمهورية اليمنية)
في مجال الرقابة البيئية على أثار استخدامات الطاقة ومشروعات التعدين

يمارس الجهاز مهامه الرقابية وفقا للصلاحيات المخولة له في قانون الجهاز رقم (39) لسنة 1992 المتضمن نصوص تمكن الجهاز من ممارسة الرقابة على البيئة أثناء مباشرة عمليات الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والنظامي والرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة والرقابة القانونية وتقييم الأوضاع القانونية والتنظيمية كما هو حال مضمون معظم قوانين الأجهزة الرقابية في العالم، وعلى ضوء تلك الصلاحيات يقوم الجهاز بمهام المراجعة البيئية للآثار الناجمة عن استخدامات الطاقة ومشاريع التعدين وفيما يلي توضيح لأبرز تجارب الجهاز في هذا المجال.

" تجربة الجهاز في المراجعة البيئية على أثار استخدامات الطاقة "

تضمنت مجموعة من التقارير الصادرة عن الجهاز المتعلقة بمراجعة الحسابات وتقييم أداء الشركات والمشاريع الاستثمارية عمليات مراجعة الآثار البيئية على استخدامات الطاقة ومن الأمثلة على ذلك ممارس الجهاز صلاحياته في إجراء الرقابة البيئية من خلال تنفيذ البرنامج الرقابي الخاص بـ (**مراجعة حسابات الشركة المشغل للقطاع النفطي " 18 – مأرب الجوف "**) وذلك للتحقق من التزام الشركة المشغل للقطاع بالتدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة في مناطق الاستخراج والإنتاج للنفط الخام، حيث وقف الجهاز أثناء المراجعة على الأتي :

- تقوم الشركة المشغل للقطاع بضخ المياه المعالجة والمصاحبة لإنتاج النفط الخام في عدة أحواض تم إنشائها في أطراف حقول الإنتاج يتراوح عمقها من نصف متر إلى أكثر من مترين وبمساحة تقدر ما بين 150 إلى 300 متر مكعب منها 9 أحواض في حقلي الإنتاج (سعد الكامل و أ). وذلك

كبديل لعملية ضخ هذه المياه للآبار المخصصة للمياه المعالجة المصاحبة لإنتاج النفط الخام الموجودة ضمن منظومة الضخ في الموقع.

- تبين أن الشركة المشغلة داومت على إتباع هذا الأسلوب في التخلص من المياه المعالجة والمصاحبة لاستخراج النفط الخام منذ فترة طويلًة قامت خلالها بدفن أحواض ممتلئة بالمياه المعالجة.
- قام الجهاز بفحص اتفاقية المشاركة في إنتاج واستكشاف النفط لقطاع امتياز الشركة (18 – مأرب الجوف)المبرمة بين الحكومة اليمنية وهذه الشركة حيث تبين قصور وخلل مضمون الاتفاقية في إلزام الشركة بإتباع ترتيبات خاصة بحماية البيئة.
- أتضح إهمال الجهة المختصة في المطالبة بمراجعة بنود الاتفاقية لتضمينها إلزام الشركة باتخاذ تدابير تضمن حماية البيئة أسوة بالاتفاقات المماثلة المبرمة مع الشركات الأخرى.
- كما أتضح تقصير الجهات المعنية بمتابعة وتقييم أعمال الشركة في ممارسة مسئولياتها القانونية والمهنية المتمثلة بإلزام الشركة المشغل لهذا القطاع بإتباع التدابير المتعارف عليها في الصناعات النفطية .
- رصد الجهاز مجموعة من المخاطر الناجمة عن بقاء المياه المعالجة والمصاحبة لإنتاج النفط في الأحواض التي أنشأتها الشركة تتمثل في الأضرار التي تهدد المحيط البيئي ومخاطرها على الصحة العامة وتلوث المياه الجوفية.

واستنادا إلى المادة الرابعة من القانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة المتضمنة التزام سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية وكذلك الأفراد عند ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أفعال أياً كانت طبيعتها بمنح الأولوية لمبدأ وقاية البيئة ورفع التلوث وليس مجرد إزالة الأضرار بعد حدوثها أو التعرض عنها .

وعملا بنص المادة(14) من قانون الجهاز التي توجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تنفيذ توصيات وإرشادات الجهاز فيما يخص وقف تنفيذ أي أجراء متبع يرى الجهاز انه يضر بالمصلحة العامة ، فقد أوصى الجهاز في تقريره الرقابي بأن تقوم الوزارة المعنية والوحدات المختصة فيها بمسئولياتها القانونية المتمثلة في الأتي :

- إلزام الشركة المشغل للقطاع النفطي المشار إليه بوقف عمليات الضخ للمياه المعالجة والمصاحبة لإنتاج النفط وإعادة ضخها لأبار القطاع المخصصة لذلك والعمل بترتيبات خاصة تضمن الحفاظ على البيئة المحيطة .

قيام المختصين في الوزارة بسرعة دراسة (الأثر البيئي) الذي ألحقه تصرف الشركة المشغلة للقطاع في تصريف المياه المعالجة والمصاحبة لإنتاج النفط الخام على الوجه المبين سابقا.